

وقد وردت من السيد نقيب المعلمين مذكرة تضمنت أن سيادتكم عند حضور عيد المعلم لعام ١٩٨٠ وجهتم بأن تتبرع الدولة لانتقابة المعلمين بالأرض التي أقامت عليها مبانيها وتنفيذا لذلك تقدم السيد وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي بمشروع القرار المرفق الخاص بتبرع الدولة لانتقابة المهن التعليمية بالأرض التي أقامت عليها مبانيها والتي تبلغ مساحتها ٣٦٤٠٠ متر مربع وقد وافقت اللجنة المالية بوزارة المالية على تنازل الدولة عن هذه المساحة للانتقابة المذكورة .

وتشرف بعرض مشروع القرار المرافق ، رجاء التفضل بالنظر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محي الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل التعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالإعفاء من ضريبة الوارد الجمركية المنصوص عليه بالتذييلين رقمي (١) ،

(٢) الواردين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المعدل

بالقرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما والموضحين على البند رقم ١/٨٧ ج ١ (جرارات

زراعية) لمدة عام آخر اعتبارا من ١٠/٥/١٩٨١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ . (٤ يوايه سنة ١٩٨١)